

تعميم رقم ١٨٠

يتعلق بالتلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة
لجهة الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة
للعام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤

بناءً لأحكام المرسوم رقم ٩٥٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ الذي يحدّد أوضاع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة لجهة الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة.

يدعو المدير العام للتربية المدارس الرسمية والخاصة التقيد بما يلي:

أولاً: تقدّم الطالبات الخاصة بذوي الاحتياجات التربوية الخاصة للعام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ في قلم دائرة الامتحانات الرسمية ابتداءً من منتصف شهر كانون الثاني ٢٠١٤ وحتى ٢٨ شباط ٢٠١٤ ضمناً، وذلك وفق الاستمارة الموجودة لدى دائرة الامتحانات الرسمية، على أن يصدر قرار اللجنة بالإعفاء من التقدم للشهادة المتوسطة قبل شهر على الأقل ولمرة واحدة من بدء الدورة العادية للامتحانات الرسمية، أو اتخاذ تدابير وإجراءات خاصة للذين لم يشملهم الإعفاء لجهة تقدمهم للامتحانات.

ثانياً: تقوم المدرسة بإدراج أسماء التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة الذين يخضعون لامتحانات الشهادة الرسمية على لوائح خاصة بهم تسمى لائحة خاصة " ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة "، وبعد التبرير من المنطقة التربوية تعطى هذه اللائحة رقماً كسائر اللوائح بناءً للمذكرة الإدارية التي تصدر في كل عام وفي المهل المحددة.

ثالثاً: يرفض كل طلب يقدم خارج المهلة المحددة أعلاه.

رابعاً: لا يحق للتلميذ الذي حصل على الإعفاء من الشهادة المتوسطة، التقدم للامتحانات الرسمية، وفي حال مخالفة ذلك تتخذ بحقه التدابير المناسبة.

خامساً: على جميع المدارس الرسمية والخاصة التقدم بطلبات ترشيح للشهادة المتوسطة لكافة التلامذة بمن فيهم التلامذة ذوي الصعوبات التعليمية تحت طائلة اتخاذ التدابير بحق كل مدرسة مخالفة.

سادساً: لا يحق للتلامذة الذين يتابعون المنهج الأجنبي ويعانون من صعوبات تعليمية التقدم بطلبات إعفاء من الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة.

سابعاً: يخضع كل تلميذ تقدم بطلب إلى دائرة الامتحانات الرسمية لمقابلة من قبل اللجنة المكلفة دراسة ملفات التلامذة ذوي الصعوبات التعليمية.

ثامناً: على كل مدرسة إدراج أسماء ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة منذ الصف السابع أو ما قبل.

تاسعاً: المستندات المطلوبة:

- ١- تشخيص حالة التلميذ النفسية والتربوية أو المرضية من قبل الأخصائي التربوي أو العيادي وذلك عبر ثلاث سنوات سابقة خلال تحصيله العلمي بالإضافة إلى فحص الذكاء.
- ٢- ملف تراكمي من المدرسة يبيّن الوضع النفسي والتعلمي للتلميذ منذ الصف السابع كحد أقصى أو قبله، على أن تذكر فيه نوع المساعدة المطلوبة للتلميذ أو اقتراح إعفائه من الامتحانات الرسمية.
- ٣- تعهد من والد التلميذ أو من القيمين الشرعيين في حال عدم وجود الوالد (وفق النموذج الموجود في دائرة الامتحانات الرسمية).
- ٤- إفادة متابعة مدرسية للصف التاسع مصدّقة حسب الأصول (من التعليم الرسمي أو التعليم الخاص).
- ٥- العلامات المدرسية العائدة للسنوات الثلاث السابقة
- ٦- العلامات المدرسية للفصل الأول من العام الدراسي الحالي.
- ٧- صورة عن هوية الوالد والتلميذ.
- ٨- ملف نايلون.
- ٩- طابع أميري بقيمة ألف ليرة لبنانية.

المدير العام للتربية

بيروت، في ٢٠١٣/١١/٧

فادي يرق